

174685 - الطريقة المثلى للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال

شيوخنا الأجلاء أنا من الذين يصلون على النبي 50/100 أو أكثر في اليوم حسب الظروف وأقول (اللهم صل على محمد وآل محمد) هنالك من قال لي صلاتي على رسول الله ناقصة فهل جزاكم الله خيرا أخبرتمونا عن الطريقة المثلى للصلاة على سيد الخلق وهل فعلا طريقتي ناقصة وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من القربات العظيمة ، والطاعات الجليلة التي ندب الشرع إليها، وهي من أنفع أدعية العبد له في الدنيا والآخرة، ومن لوازم وتمام محبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره وأداء حقه.

وأما عن الطريقة المثلى للصلاة على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم؛ فقد ورد في ذلك عِدَّةٌ صَيِّغٍ صحيحة، يمكنك مراجعتها في كتاب: **«صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»** للعلامة الألباني -رحمه الله- (ص 165، طبعة مكتبة المعارف بالرياض)، ومن أصح هذه الصيغ وأشهرها: الصيغتان اللتان علّمهما النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه -رضي الله عنهما- لما سأله عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهما:

الصيغة الأولى: **«اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد».**

رواه البخاري (3370)، ومسلم (406)، من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-.

والصيغة الثانية: **«اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد».** رواه البخاري (3369)، ومسلم (407)، من حديث أبي حمزة الساعدي -رضي الله عنه- وهو عليه الصلاة والسلام لا يختار إلا الأشرف والأفضل.

ينظر: **«روضة الطالبين»** للنووي (66/11)، و**«فتح الباري»** لابن حجر (11/166)، و**«صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»** للألباني (ص 175)، **«الموسوعة الفقهية الكويتية»** (97/27).

والأولى التنويع بين هذه الصيغ الواردة - بأن يأتي بهذه تارةً وبغيرها تارةً أخرى -؛ اتّباعاً للسنة والشريعة، ولئلا يؤدي لزوم إحدى الصيغ إلى هجر الصيغ الأخرى الثابتة، ولما في ذلك من الفوائد الكثيرة الأخرى التي لا تتحصّل بالمواظبة على إحدى الصيغ دون الأخرى.

لكن ينبغي الانتباه إلى أنّه لا يُشرع الجمع والتلفيق بين هذه الألفاظ لتخرج في صيغة واحدة مجموعة منها؛ بل هو مخالفٌ للسنة؛ كما قرّره جمعٌ من أهل العلم.

ينظر: **«مجموع الفتاوى»** لابن تيمية (22/335، 458، 24/242، 247)، و**«جلاء الأفهام»** لابن القيم (ص 373)، و**«قواعد**

ابن رجب" (ص 14)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (2/56، 65، 29 /3، 98).

وهذا كله إذا كان في الصلاة عليه ، صلى الله عليه وسلم ، بعد التشهد في الصلاة .

وأما صلاتك عليه صلى الله عليه وسلم بصيغة: (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) خارج الصلاة؛ فإن كان مراد صاحبك أنها صيغة ناقصة عن الصيغة المأثورة الكاملة فهذا صحيح، وأما إن قصد أنها غير مجزئة ولا تتحقق بها الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليس كذلك ؛ بل هي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، صيغتها صحيحة مؤدية للمطلوب ، وما زال أهل العلم يقولون ذلك : اللهم صلّ على محمد ، أو : صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك ؛ فالأمر فيه واسع إن شاء الله .

وقد نص الحافظ ابن حجر "فتح الباري" (11/ 166) : على أن جماهير العلماء يرون : أن أيّ لفظٍ أدّى المراد بالصلاة عليه أجزأ، أما داخل الصلاة؛ فينبغي الاقتصار على المأثور الوارد ، وعدم النقص عنه احتياطاً للسنة والدين ، واتباعاً للوارد عنه عليه الصلاة والسلام.

ومما يلحظ على هذه الصيغة أيضاً أنها مقتصرة على الصلاة دون السلام، والله سبحانه قد أمرنا بأن نجمع بين الصلاة والسلام عليه فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب/ 56 .

وقد نص العلماء على أنه يكره للشخص أن يلتزم دائماً ذكر الصلاة دون السلام ، أو ذكر السلام دائماً دون الصلاة، أما لو جمعهما ، أو ذكر الصلاة أحياناً، والسلام أحياناً، فإنه يكون ممثلاً للآية .. والله أعلم ينظر : فتح الباري (11 / 167) .

والله أعلم .